

واختين او ام واخ او بنت واغت وياخذ ثلث الباقي  
 زوج وثلاثة اخوة او زوجة وثلاثة اخوة او ام وثلاثة  
 اخوة او اخ وثلاث اخوات وياخذ سدس المال مع بنت وبنت  
 ابن وثلاثة اخوة **فصل** واذا فضل عن اموال الفروع  
 سدس المال اخذه الجد وسقط الاخوة كام وبنتين ووجد  
 واخوة ووجد بنت وبنت وبنت ابن ووجد واخوة **فصل**  
 قد يفتي من المال دون السدس فيقال للجد بتامه وسقط  
 الاخوة كبنين وزوج ووجد واخوة وتقول اني ثلاثة عشر  
 وقد لا يفتي من المال شي فيقال للجد بالسدس كزوج  
 وبنتين وام ووجد واخوة وتقول اني خمسة عشر **فصل**  
 واذا كان مع الاثني عشر لاب فانهم يعدونهم على  
 الجد فاذا اخذ الجد حظه اخذ الباقي الاثني عشر وسقط  
 اولاد الاب لجد واخ شقيق واخ لاب وللمجد سهم  
 والباقي للشقيق والاشقي للاخ من الاب وكزوج ووجد  
 وشقيق واخ لاب **فصل** اذا كان مع الشقيقة اخوة  
 لاب وفضل عن نصفها شي اخذه اولاد الاب لجد وشقيقة  
 واخ لاب اصلها من خمسة وتسع من عشرة للمجد اربعة  
 والشقيقة خمسة للاخ واحد والله اعلم **الكتاب**  
**العام** فيما خرج من المسائل عن القواعد فمن ذلك  
 الغراوان وهما زوج وابوان او زوجة وابوان للام فيها  
 ثلث الباقي ومن ذلك مسائل العول ومن ذلك الاكثريه  
 وهي زوج وام واخت لغير ام ووجد اصلها ستة وعالت  
 الاثني عشر وصحت منه سبعة وعشرون للزوج تسعة  
 وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت اربعة وبوابها  
 يقال خلف اربعة من العريضة فاخذ احد هم ثلث المال

واختين لغير ام وكزوج وام واخت لغير ام والي تسعة  
 كزوج وام وشقيقتين واخت لام وكزوج وام وشقيقة  
 واخوين لام والي عشرة كزوج واختين لغير ام وام  
 واخوين لام **فصل** واما الاثني عشر فتقول البنت  
 ثلاثة عشر كزوج وبنتين وام وكزوجة واختين لغير  
 ام لام والي خمسة عشر كزوج وبنتين وابنتين  
 وكزوجة واختين لغير ام وام وكلام والي سبعة عشر  
 كزوجة واختين لغير ام وام واخوين لام وكثلاث  
 زوجان ووجد بنت واربع اخوات لام وبنتان اخوات لغير  
 ام **فصل** واما الاربعه والعشرون فانها تقول بثمنها  
 ابي سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابنتين وكزوجة  
 وبنت وبنت ابنت وام ووجد وفي رسالتي المسماة  
 بخبر العول في مسائل العول وايضا عند مراجعته  
 غيرها **الباب الرابع** في حكم الجد مع الاخوة  
 الاخوة للام لا يرثون مع الجد وكذلك الاخوة مطلقا  
 وانما يرث مع اخوة لغير ام وهو اما ان يقاسم اذا كانت  
 المقاسمة او فراقا بجد ثلث المال ان كان او فراقا  
 جلا عن ذي فرض لجد واخ او بنت او اختين او ام واخت  
 فيقاسم في ذلك وياخذ الثلث في جد وثلاثة اخوة  
 اقار وثلث اخوات او اخوين واغت وقد يستوي  
 الامر ان لجد واخوين او اخ واختين او اربع اخوات  
**فصل** اذا كان مع الجد صاحب فرض اخذ فرضه  
 ثم يجرى الجد بين القاسمة وثلث الباقي وسدس المال  
 فانها او فراقا بجد فيقاسم مع زوج وام واخت او زوجة  
 و

